

كۆماری عێراق  
داد گای بالایی نۆیتهجادی



جمهوریة العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠/العدلية/تتميز/٢٠١٣

نشأت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد سعدت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بيان ومحمد صائب التفهيتي وعماد صالح التميمي وميخائيل شمشون أس كوركيس وحسين أبو كتنن الملاونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز / - المدعي - / محمد عباس عبد الجبار الهادي -

التميز عليه / - المدعى عليه - / أوليسر الداخلية/إضافة لوظيفته - وبجلبه التقبيل الحظوي

محمد عبد الله حسون .

#### الادعاء

ادعى المدعي أمام محكمة القضاء الإداري أنه كان يعمل بصفة مفوض شرطة على ملائكة وزارة الداخلية/المديرية العامة لشرطة محافظة نينوى وأنه تخرج ببناء الزبينة سنة عام ١٩٩٨ وكان برتبة مفوض درجة سابعة قبل تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ حسب كتاب التعديرة العامة لشرطة محافظة نينوى/معاونة الشؤون الإدارية والمالية/مديرية الأفرام المرقم (٢٧٤) في ٢٠١٢ /١/٨ واستمر بالخدمة ولا يوجد لديه أي انقطاع عن الدوام الرسمي من أول يوم تم فيه إعادة الشرطة العراقية للخدمة - وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٧ قدم طلب إلى المدعى عليه/إضافة لوظيفته لغرض إعطائه حقوقه وترقيته إلى الرتبة التي يستحقها كل ثلاث سنوات استثناء المادة (٢٩/أولاً) من قانون الخدمة والقواعد لقوى الأمن الداخلي وقد حصل التقبيل ولم يتم الرد عليه . نظم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ ولم يبت بالتظلم رغم مضي العدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣ طالباً بالحكم بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بإعادة حقوقه وترقيته إلى الرتبة التي يستحقها . ونتيجة المرافعة الحضرية العتبية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ وبمعد الأضمار (٢٠١٢/ق/١٨٦) بالحكم برد دعوى المدعي . طعن المدعي (التميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٢/١٢/١٧ والمدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ طالباً بقضه للحساب الواردة فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على تقرير التميز وجد أن التميز (المدعي) ،

كُوْنَا مَارِي عَجْرَائِي  
داد كاي بالآي نيوتكيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠/تعددية/الميز/٢٠١٣

محمد عباس عبد الجبار قد أظام الدعوى مدعياً بأنه كان يعمل بصفة مفوض شرطة على ملاك وزارة الداخلية/المديرية العامة لشرطة محافظة ديالى وأنه تخرج رتبة مفوض درجة سابعة منذ عام ١٩٩٣ واستمر بالخدمة دون انقطاع عن الدوام الرسمي منذ اليوم الأول لاعادة الشرطة العراقية للخدمة وطلب الحكم بإلزام المميز عليه (المدعى عليه) اضافة لوظيفته لمنحه حقوقه وترقيته الى الرتبة التي يستحقها كل ثلاث سنوات من الخدمة استكمالاً لتعمدة (٢١/١٠/٢٠١٢) من قانون الخدمة والقواعد تقوى الامن الداخلي ، وأثناء نظر الدعوى ورد كتاب من مديرية شرطة محافظة ديالى/معاونية الشؤون الإدارية والمالية بالعدد (١٠١٣١) في ٢٠١٢/٧/١٣ تضمن ترقية المميز من مفوض درجة سابعة الى مفوض درجة سابعة ضمن جدول نومز/٢٠١٢ بموجب الأمر الإداري المرقم (١٩٩٩) في ٢٠١٢/٧/٨ وعلى ضوء هذا الكتاب فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها برد دعوى المميز (المدعى) بالنظر لانقضاء موضوع الدعوى باستجابة المميز عليه اضافة لوظيفته الى الطب والتنظم مما جعل الدعوى غير قائمة على اساس قانوني وحيث ان طلب المميز في عريضة الدعوى قد تضيقت على ترقيته الى الرتبة التي يستحقها كل ثلاث سنوات وان ترقيته بهذه الصورة قد تأخرت طيلة هذه الفترة وحسب إبعاله وحيث ان محكمة القضاء الإداري لم تتحقق وللمفوض في هذا الجانب حيث كان عليها الاستيضاح من المميز عليه اضافة لوظيفته عن هذه الجهة وبيان أسباب هذا التأخير في الترقية ، وحيث ان ذلك قد أمثل بصحة القرار المميز قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لتسبر فيها على التوجه المتقدم على أن يبقى

رسم التمييز تابعاً للتلمذة ويصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/١٣

 الرئيس مهدت المحمود	 العضو فازوق محمد السامي	 العضو جابر ناصر حسين
 العضو أكرم طه محمد	 العضو أكرم احمد باهان	 العضو محمد صائب التمشيداني
 العضو عود صالح التميمي	 العضو ميخائيل شمشون قس كورليس	 العضو حسن أبو الحسن